

النشوز من قبل الزوج كسبب من التفريق القضائي "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي"*

وئام عبد علي حاتم الدباغ (1)

(1) كلية صدرالعراق الجامعة، قسم القانون ، جمهورية العراق .

البريد الالكتروني: wiaam.1965128@gmail.com

الملخص:

تركّز هذه الدراسة على إيجاد حل لمشكلة واقعيّة، تتمثّل بحالة نشوز الزوج وإعراضه عن زوجته، حيث ألفنا اليوم ولأسباب لم تكن موجودة سابقاً تزايد حالات إعراض الزوج عن زوجته ونشوزها منها، لا لسبب سوى كونها لم تعد تلبيّ طموحه العاطفي أو النفسي أو تستجيب لذوقه الجمالي الذي بات متغيراً، بسبب ما يشاهده على القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي، وإنعكاس ذلك بالتالي علاقتهم مع شريكة حياتهم، ويؤثر على العلاقة الزوجية سلباً، فبتنا نجد اليوم كثيراً من حالات نشوز الزوج الناتج عن تقصيره في إلتزاماته الزوجية، على النحو الذي يضرّ بالزوجة ويؤذيها نفسياً وعاطفياً بل وبدنياً أحياناً.

الكلمات المفتاحية :

نشوز الزوج، الشقاق، بغض الزوج، التفريق القضائي، الطلاق.

* تاريخ إرسال المقال 2023/03/10، تاريخ مراجعة المقال 2023/07/20، تاريخ نشر المقال 2024/11/16.

المؤلف المراسل : wiaam.1965128@gmail.com

The Husband Disobedience as a Reason for Judicial Separation A Comparative Study between Islamic Jurisprudence & Iraqi law

Summary:

This study focuses on finding a solution to a realistic problem, which is represented by the case of the husband's disobedience and his turning away from his wife. It has become changing, because of what he watches on satellite channels and social networking sites, and this is reflected in their relationship with their life partner, and affects the marital relationship negatively. Today, we find many cases of disobedience of the husband resulting from his failure in his marital obligations, in a way that harms the wife and harms her psychologically, emotionally, and physically sometimes.

Keywords:

Disobedience to the husband, the discord, husband hating, judicial separation, divorce.

La désobéissance du mari comme motif de séparation judiciaire Une étude comparative entre la doctrine islamique et le droit irakien

Résumé :

Cette étude a pour objet de trouver une solution au problème de la désobéissance du mari et le refoulement de sa femme. Ce phénomène est devenu plus fréquent, ces dernières années, en raison de la propagation des photos et des séquences vidéos attirantes sur les chaînes satellite les réseaux sociaux, cela influence négativement sur la relation conjugale. Dernièrement, de nombreux cas de désobéissance du mari constatés résultent du manquement aux obligations conjugales, ce qui touche la femme et lui porte parfois préjudice psychologique, émotionnel et physique.

Mots clés:

Désobéissance au mari, la discorde, la haine du mari, la séparation judiciaire, le divorce.

مقدمة:

لم يقتصر التنظيم الإسلامي للأسرة كونها نواة المجتمع، على تشريع الاحكام الخاصة بعقد الزواج والتي تمس الطرفين، من حيث إنعقاد العقد وإنفاذه وإلزام الطرفين بما ورد فيه من أحكام، وإنما أخذ بعين الاعتبار، الرغبات الشخصية والدوافع النفسية أو الموانع الإرادية التي يمكن أن تشكل عائقاً امام إستمرار العلاقة الزوجية، صحيح أنّ الإسلام أحاط الرابطة الزوجية بهالة من الأحكام الملزمة لأطرافها، والتي تضمن إستمرار المودة والرحمة بين الزوجين، في الأحوال الإعتيادية والظروف الخاصة التي تمرّ بها الحياة الزوجية، إلّا أنّها لم تهمل الأحوال التي يسود فيها التناشز بين الزوجين أو يشنأ بينهما بغض وكراهية أو تعالي أحدهما على الآخر، على النحو الذي يجعل من إستمرار العلاقة الزوجية أمراً عسيراً، ولذلك راعى الإسلام هذا الوضع في العلاقة الزوجية، بحيث يمكن أن يكون هذا البغض والشحناء والضغناء والإعراض سواء من أحدهما او كلاهما، سبباً في إنهاء الرابطة الزوجية، ويمكن أن نجمل ذلك كلّ في إطار لفظ النشوز بالمعنى العام، والذي يمكن أن يتحقق في ثلاث فروض:

الفرض الأول: بغض الزوج لزوجته وكراهته لها وتعمّده إيذاءها ونشوزها منها.

الفرض الثاني: بغض الزوجة لزوجها وكراهتها له وبالتالي نشوزها منه وإبتعادها عنه.

الفرض الثالث: بغض كلا الزوجين لبعضهما البعض، ومحاولة كل طرف منها إيذاء الآخر، فيعرض أحدهما عن الآخر ولا يطيقه.

ولمّا كانت كثيراً من المباحث والدراسات المتخصصة، قد ركّزت على فرضيّة نشوز الزوجة، ووضعت التشريعات القانونية ومنها قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ المعدّل رقم 188 لسنة 1959 في المادة 25 منه أحكاماً خاصة بمعالجة حالة نشوز الزوجة، وتبنّى أحكاماً أخرى يمكن أن يكون فيها نشوز كلا الزوجين سبباً في تعذّر إستمرار الحياة الزوجية، وأقرّ بعد ذلك إمكانية حصول الفرقة بينهما إذا ما تعسّرت المعالجة في إطار الفرضين الثاني والثالث المتقدّم ذكرهما، ولكن المشرّع لم يشر إلى أحكام صريحة تخص الفرض الأول، ألا وهو فرض نشوز الزوج.

ولعلَّ إشكالية الدراسة تقوم على أساس التركيز على إيجاد الحل لمشكلة واقعية، إرتبطت بالفرض الثالث المتقدم ذكره، والذي يتعلّق بواقع حياتنا اليوم، ألا وهي نشوز الزوج وإعراضه عن زوجته، السبب في ذلك هو أنّ المؤلف في الحياة العملية أنّ النشوز يكون من جهة الزوجة عادة، وقد كان هذا الفرض هو الغالب الأعم، ولكنّ الذي نشهده اليوم، بفعل تطور الحياة الإجتماعية وزيادة تعقيد العلاقات الإجتماعية وسهولة التواصل مع الآخرين وزيادة الإطلاع والتعرّف على ثقافات وممارسات إجتماعية وأفكار لم يكن يتسنى لها من قبل ان تنتشر وتؤثر في قناعات الأزواج وتغيّر أذواقهم وتؤثر في مشاعرهم ورغباتهم تجاه شريك حياتهم، بحيث ألغى إعراض الزوج عن زوجته ونشوزه منها، لا لسبب سوى كونها لم تعد تلبي طموحه العاطفي أو النفسي أو تستجيب لذوقه الجمالي الذي بات متغيراً، بسبب ما يشاهده على القنوات الفضائية ومواقع التواصل الإجتماعي، التي أصبح الوصول إليها متاحاً بسهولة تامّة للجميع، وأضحى الإشتراك بها جزءاً من النشاط اليومي لكثير من الأفراد، وبات تأثيرها واضحاً على أذواق الأزواج وإختلاف توجهاتهم النفسية وتغيّر رغباتهم، وإنعكاس ذلك بالتالي علاقتهم مع شريكة حياتهم، حيث ينعكس ذلك التواصل الإجتماعي على العلاقة الزوجية سلباً، فبتنا نجد اليوم كثيراً من حالات نشوز الزوج الناتج عن تقصيره في إلتزاماته الزوجية، على النحو الذي يضرّ بالزوجة ويؤذيها نفسياً وعاطفياً وبدنياً أحياناً، الأمر الذي يدعونا إلى البحث عن إجابات محدّدة عن التساؤلات الآتية:

ما هو المقصود بنشوز الزوج، وهل يوجد تعريفاً محدّداً جامعاً مانعاً له سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون؟ ومتى يتحقق نشوز الزوج، وهل يمكن أن يعدّ إعراض الزوج وبغضه لزوجته نشوزاً منه تجاهها؟ وما هو موقف التشريعات القانونية من نشوز الزوج، وما هي الأحكام التي تبنّاها المشرعون في هذا الصدد؟ وما هو الأثر الرئيس المترتب على ثبوت نشوز الزوج، شرعاً وقانوناً؟ وهل يلزم الزوج الناشز بدفع التعويض للزوجة؟

كل هذه الأسئلة وغيرها، سنحاول الإجابة عليها من خلال إتباع منهج علمي وصفي، من جهة، ومنهج تحليلي من جهة أخرى، نستعرض من خلالهما النصوص الشرعية والقانونية والآراء الفقهية المرتبطة بموضوعات الدراسة، لنصل في النهاية إلى بيان ما هو أنسب للأخذ به من هذه الآراء، معتمدين في ذلك على أسلوب البحث المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون، على النحو الذي يخدم توجّهات الدراسة.

وقد إعتدنا في ذلك على هيكليّة عامّة للبحث، إنقسمت عموماً إلى ثلاث مباحث، خصّصنا المبحث الأول؛ للتعريف بنشوز الزوج في الفقه الإسلامي والقانون. أمّا المبحث الثاني؛ فخصّصناه للوقوف على مسببات نشوز الزوج ومظاهره. أمّا المبحث الثالث؛ فبيّنا فيه نشوز الزوج كسبب من أسباب التفريق القضائي.

وقد إختتمنا البحث بخاتمة تضمّنت أبرز ما توصّلنا إليه من نتائج ومقترحات، نرى في الأخذ بها وتبنيها فائدة على المستويين القانوني والعملية.

المبحث الأول: التعريف بنشوز الزوج في الفقه الإسلامي والقانون

النشوز لغة: مصدر نشز؛ ينشز، علّا؛ يعلو.⁽¹⁾ وهو ما ارتفع وظهر من الأرض.⁽²⁾ قال تعالى: (... وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا ...) ⁽³⁾، أي: إذا قيل انهضوا فانهضوا ⁽⁴⁾. فالنشوز إذن هو: التعالي والترفع، وهو يكون إمّا تعالٍ وترفعٍ من الزوجة على زوجها، أو يكون تعالٍ وترفعٍ من الزوج على زوجته، أو أن يكون صادراً من كليهما، ويسمى في هذه الحالة بالشقاق.⁽⁵⁾

ويمكن التعريف بالتفريق القضائي بسبب نشوز الزوج، من خلال بيان المقصود بنشوز الزوج في الفقه الإسلامي والقانون من جهة، والتمييز بين نشوز الزوج وبعض المصطلحات التي تقترب منه من جهة أخرى، وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: المقصود بنشوز الزوج في الفقه الإسلامي والقانون النافذ

يمكن التفصيل في بيان المقصود بنشوز الزوج في الفقه الإسلامي والقانون، في فرعين منفصلين كالآتي:

الفرع الأول: المقصود بنشوز الزوج في الفقه الإسلامي

أورد الفقهاء المسلمون تعريفاً للنشوز بشكل عام، بحيث يشمل الزوجين معاً، حيث قال فقهاء الحنفية بأنه كراهة كل واحد منهما صاحبه⁽⁶⁾. وهو تعريف مشابه لتعريف فقهاء الحنابلة، الذين قالوا بأنّ النشوز "كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته"⁽⁷⁾.

ويذهب فقهاء المالكية والشافعية إلى ذات المعنى للنشوز، فقد أوردوا تعريفات متعددة للنشوز، كلها تصب في معنى واحد، هو أن يمنع كل واحد منهما ما يجب عليه للآخر⁽⁸⁾. فذهب بعضهم إلى القول بأنّ النشوز "هو أن يتعدى كل منهما على صاحبه، ويّدي الضرر منه"⁽⁹⁾. بأن ينسب كل واحد إلى الآخر التعدي وسوء الخلق وقبح السيرة، بحيث يمنع ما يجب عليه لصاحبه.⁽¹⁰⁾

ويقول فقهاء الإمامية بأنّه: "إعراض الزوجين عن بعضهما البعض"⁽¹¹⁾. ويتحقق "بالخروج عن الطاعة الواجبة على كل واحد منهما للآخر"⁽¹²⁾.

وبحسب ما تقدّم؛ فإنّ معنى النشوز يدور حول معنى الكراهية والعصيان والتعدي والإضرار بالزوج الآخر، وتركّز هذه التعريفات على إيراد صور النشوز وأحواله دون أن تبين ماهيته وذاتيته، بل نجد بعضها يقتصر على صورة من صور النشوز فقط.

ولم يورد الفقهاء المسلمون تعريفاً محدداً لنشوز الزوج، وقد ذهبوا إلى إيراد صور ومظاهر النشوز، فلا نجد في مراجع الفقه الإسلامي تعريفاً جامعاً مانعاً لنشوز الزوج.

فقد قال فقهاء الحنفية: نشوز الزوج هو: "أن يكره الزوج زوجته ويباشر الأذى بها".⁽¹³⁾

وقال فقهاء المالكية، بأنّ نشوز الزوج هو: "تعدي الزوج على زوجته بأن يضارّها بالهجر أو الضرب أو الشتم أو غيره".⁽¹⁴⁾

وقد قال فقهاء الشافعية بأنّ نشوز البعل عنها بكراهيته لها،⁽¹⁵⁾ وكذلك قيل بأنّ نشوز الزوج هو "خروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها".⁽¹⁶⁾

وقد ذهب فقهاء الحنابلة إلى أنّ نشوز الرجل عن امرأته هو: "إعراضه عنها لرغبته عنها، لمرضها أو كبرها أو غيرهما"⁽¹⁷⁾.

وذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ نشوز الزوج هو: "عدم إعطاء الزوجة حقها الواجب على الزوج، كالنفقة والقسم"⁽¹⁸⁾.

وجميع التعاريف التي قال بها الفقهاء المسلمون، ليست في حقيقة الأمر سوى أمثلة عن نشوز الزوج واحواله، بل أنّ في بعضها غموض وعدم وضوح للمعنى المقصود من نشوز الزوج، كما في تعريف الحنفية والشافعية، ويلاحظ في بعضها خلط بين النشوز والإعراض، كما في تعريف الحنابلة، بينما هما في الحقيقة وضعين مختلفين، بينما يقصر فقهاء المالكية والإمامية نشوز الزوج على أحوال ظاهرة ملموسة، تعكس تكدر الحياة الزوجية، بينما لا يشترط أن ينعكس النشوز في الأصل بوضع مادي يتحقق فيه، وإنما يمكن أن يكون حاجز نفسي أو معنوي يتسجد في نية الزوج وقصده إيذاء الزوجة ولو معنوياً. وعليه ليس فيها تعريفاً جامعاً مانعاً لنشوز الزوج.

الفرع الثاني: المقصود بنشوز الزوج في القانون النافذ

لم يعرف المشرع الاتحادي العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 النافذ النشوز، واقتصر موقف المشرع العراقي في الإشارة إلى بعض حالات النشوز، في المادة (25) منه وتحديد الفقرات (2، 3، 4، 5)، وإن كان المشرع العراقي قد استخدم لفظ تعسف الزوج للدلالة على نشوزه⁽¹⁹⁾، حيث لم يستخدم المشرع صراحة مصطلح نشوز الزوج، ولم يضع له تعريفاً محدداً، وفي هذا الموقف برأيينا حسنة وفائدة ذلك لأسباب متعددة، أولها، هو تنوع صور واحوال النشوز في الحياة العملية، مما يصعب حصرها وتحديدتها تحت تعريف واحد.⁽²⁰⁾

أمّا السبب الثاني فقد تأثر المشرع العراقي بموقف الفقهاء المسلمين، الذين اكتفوا بإيراد صور النشوز دون التعريف به، وقد اختلفوا في هذه الصور بحسب منظورهم إلى أهمية أو عدم أهمية هذا الوضع في إعتباره مظهراً من مظاهر النشوز من عدمه.⁽²¹⁾

أمّا السبب الثالث، فهو أنّ وضع التعريف ليس من مهمة المشرع أصلاً، وإنما هو دور الفقه، وهذا موقف حسن من المشرع العراقي، كونه يتيح للقضاء المجال واسعاً في

تطبيق أحكام النشوز على أوضاع وأحوال لا متناهية الحدوث في الحياة العملية، وبصورة غير محددة، وهذا الحال ينسجم مع طبيعة المجتمع المتطورة والمتغيرة.

أما السبب الرابع، فيتمثل بأن فقهاء المذاهب الإسلامية لم يتفقوا على تعريف محدد للنشوز، وبالتالي يترك الأمر للمتقاضين والمحكمة في تطبيق ما يتناسب من أحكام الفقه الإسلامي على الواقعة المعروضة، بحسب المذهب الذي ينتمي إليه، وهو ما ينسجم تماماً مع طبيعة التنوع المذهبي في المجتمع العراقي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في إقليم كردستان العراق، قد أصدر قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، والذي تميّز بالتنظيم التشريعي المتكامل للنشوز، حيث تمّ إيقاف العمل بأحكام م (25) من القانون الاتحادي للأحوال الشخصية،⁽²²⁾، فعرف النشوز بأنه "تعالى أحد الزوجين على الآخر"، وأورد أحوال وصور النشوز بعد هذا التعريف. حيث عرف المشرع في إقليم كردستان العراق النشوز بالمعنى العام له، على نحو ينسجم مع المعنى اللغوي له، وأوضح بعد ذلك حالات النشوز من جانب الطرفين، من خلال نصه على أن النشوز كما يكون من الزوجة فإنه أيضاً يمكن أن يصدر من الزوج، وهذا الموقف أعلاه أيضاً ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية إذ إن الشارع الحكيم أشار في كتابه العزيز إلى نشوز الزوجة⁽²³⁾، والزوج⁽²⁴⁾ أيضاً.

ونرى في هذا الصدد، أنّ أفضل ما يمكن أن يستند إليه في الوقوف على تعريف نشوز الزوج، هو ما قال به علماء التفسير رحمهم الله، حيث قال الإمام الطبري في معرض تفسيره للآية الكريمة "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً"، ما نصّه: (نشوزاً يعني استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعاً بها عنها أما لبغضه وأما لكرهته بعض أشياء بها، دمايتها، كبر سنّها، أو غير ذلك من أمورها...)⁽²⁵⁾.

وقد جاء في التفسير الكبير أن المراد بالنشوز هو (إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو منهما، والمراد من الإعراض السكوت عن الخير والشر والمداعاة والإيذاء).⁽²⁶⁾

ومن خلال كل ما تقدّم يمكن القول، بأنّ نشوز الزوج يتحقق كلّما وجدنا حالة سلبية صادرة منه، من قبيل الإستعلاء والترفع والتكبر على زوجته، أو اعتداؤه عليها بالضرب أو التسبّب لها بالأذى والسب والشتم وإساءة العشرة معها، أو من خلال الامتناع عن المعاشرة الزوجية أو الإمتناع عن أداء الحق الواجب عليه، سواء من نفقة أو قسم أو مسكن شرعي، وتعمّده تجافها من خلال هجرها في الفراش وعدم الحديث معها ونحو ذلك⁽²⁷⁾. فهو أي نشوز الزوج بشكل عام:

ترفع الزوج على زوجته، وتمرّده على حقوقها بلا مسوّغ شرعي أو قانوني، على نحو يدفعها إلى طلب التفريق منه.

ويمكن إيضاح التعريف المتقدم لنشوز الزوج، من خلال إبراز بعض الخصائص الذاتية التي يعكسها التعريف، وعلى نحو ما يلي:

1- نشوز الزوج يأتي بمعنى (ترفع الزوج) ينسجم مع المعنى اللغوي للنشوز، والذي هو بمعنى الإرتفاع، فكأن نشوز الزوج هو إرتفاعه أيضاً عن المحل الذي فيه الزوجة، وتركه مضاجعتها⁽²⁸⁾.

2- يتحقق نشوز الزوج في تمرّده على حقوقها، ومصطلح الحق هنا عام، بمعنى أنّه يشمل حقوقها المادية والمعنوية على السواء، ففي هذه الحالة يكون الزوج قادراً على الوفاء بحقوق الزوجة، إلا أنّه يتجاوز تلك الحقوق ويتعدى عليها.

3- تقف وراء نشوز الزوج دوافع مختلفة من شأنها أن تغري الزوج وتدفعه إلى التمرّد على زوجته فيسلبها حقوقها، كأن يمتنع عن دفع النفقة بقصد الإضرار بالزوجة أو أن يترك معاشرتها أو ألا يساوي بين زوجاته في القسم، أو أن يعتمد إيذاءها بالقول أو بالفعل.

4- بالنسبة لأثر نشوز الزوج، فيمكن النظر إليه على أنّه سبب من أسباب طلب التفريق القضائي من قبل الزوجة، ففي الوقت الذي يفترض فيه أن تكون الحياة الزوجية عنواناً للسكن والمودة والرحمة بين الزوجين، فإنّها تمرّ أحياناً بأزمات ومشاكل

معقدة يعسر على من يروم الصلح بين الزوجين حلّها، فيكون على الزوجين أن يتجنّبا قدر إمكانهما أسباب تلك المشاكل، لأنّ فشل مساعي إصلاح ذات البين ورأب الصدع في العلاقة الزوجية، سيجعل من استمرار الرابطة الزوجية أمراً صعب المنال، فتكون الرابطة الزوجية غير محققة للمقصود منها، لذلك أتاح الشارع الكريم أمام الأزواج فرصة عدم الإبقاء على هذه العلاقة بأن يختاروا الخيار المناسب لهم، وذلك بأن يسير كلّ منهم في الاتجاه الذي يفضّله، ويكون ذلك إمدا بإيقاع الطلاق من قبل الزوج أو أن تخلع الزوجة نفسها من وتنتهي الرابطة الزوجية، وبذلك تحصل الفرقة والإنفصال بينهما فيمضي كل منهما إلى حال سبيله.

أمّا إذا لم تقع الفرقة لا بالطلاق ولا بالخلع، وأصرت الزوجة على إيقاع الفرقة، كان التفريق من قبل القاضي أولى من الإبقاء على الرابطة الزوجية التي لا تنتج سوى المشاكل وعدم الاستقرار⁽²⁹⁾، وهنا يتقيّد القضاء بما فرضه الشارع الحكيم من أحكام ويلتزم بالمعالجات التشريعية التي نصّت عليها القوانين، فإذا ما حكم بالفرقة بين الزوجين، أخذ الحكم بالتفريق القضائي بين الزوجين حكم الطلاق فيما يتعلّق بالآثار الناتجة عنه، بحسب ما أقرّه الفقهاء المسلمون وتبنّاه المشرّعون في التشريعات النافذة في هذا الصدد.

والتفريق القضائي في الشريعة الإسلامية يستند إلى قوله تعالى: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ)⁽³⁰⁾. حيث تضمّنت الآية الكريمة إذناً صريحاً بالتفريق بين الزوجين، إذا تعذّر الصلح بينهما، حيث يفضّل اللجوء إلى التفريق على سوء المعاشرة، فإذا لم يتفرّقا بالاتفاق بينهما، تدخّل القاضي لرفع الخصومة وحلّ الرابطة الزوجية يكون وارداً، إذا ما وجد أنّه الحلّ الأفضل بين الزوجين عن طريق التفريق القضائي.⁽³¹⁾

وقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما)؛ أنّ زوجة ثابت بن قيس بن شماء أتت النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقالت له: يا رسول الله؛ ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا في دين، ولكّني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أتردّين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال رسول الله (صلّى

الله عليه وآله وسلّم): (اقبل الحديقة وطلّقها).⁽³²⁾ فالمتعمّن في الواقعة المذكورة والمتأمل في كَيْفِيَّة تعامل الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) معها، يتبيّن حقيقة أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) لم يمنع الزوجة من طلب التفريق عن زوجها، في الوقت الذي لم تدّعي فيه إضراره بها، إلّا أنّها خشيت ألا تقوم بحقوقه كزوج، كما أمرها الشارع الحكيم. كما يمكن أن نستنتج من قبول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) طلبها وإعانتها عليه، رغم إقرارها الصريح بحسن خلق زوجها وحسن تعامله معها، فإنّه يكون من باب أولى، جواز التفريق من الزوج الناشز الذي ألحق الضرر بزوجه.⁽³³⁾

المطلب الثاني: تمييز نشوز الزوج عن المصطلحات التي تقترب منه

لما كان نشوز الزوج يؤدي إلى حالة عدم الاستقرار بين الزوجين، وإلى تعكر صفو الأسرة ومن ثم تفككها، لذلك فإن الشارع الحكيم قد أولاه أهمية خاصة، وذلك من خلال النص عليه في كتابه العزيز.⁽³⁴⁾

ويقترّب نشوز الزوج من حالات ثلاث متميزة عالجتها الشريعة الإسلامية الغراء أيضاً، وهي حالة أعراض الزوج، وحالة بغض الزوج لزوجته، وحالة عدم المطاوعة.

والإعراض في اللغة من عرض أي ظهر، والإعراض في الشيء الصد عنه، وعارضه جانبه وعدل عنه.⁽³⁵⁾ إعراض الزوج هو الصد عن الزوجة، ويتحقق في الأعراض والنشوز وقوع الكراهية من الزوج ضد زوجته، وزوال الحب والمودة تجاهها، كما ويتفقان في الأسباب الداعية لهما⁽³⁶⁾.

ولكن في حقيقة الأمر هو ما وضعان مختلفان، من حيث المعنى ومن حيث الأثر، فالنشوز يتحقق بتعالى الزوج وبعده عن زوجته، بينما الإعراض يتحقق عندما لا يكلمها ولا يأنس بها⁽³⁷⁾، وبذلك فإن الإعراض يمكن أن يكون مرحلة تسبق النشوز، وهي حالة لم تتناولها القوانين بصورة عامة، على عكس الشريعة الإسلامية، التي اهتمت به، حيث أنّها تهدف إلى الوقاية من النشوز قبل وقوعه، من خلال نفي أسبابه، والإعراض أحد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى النشوز.

كما ويختلفان من حيث الطرف الذي يقع منه كل واحد منهما، فالنشوز يقع من قبل الزوجة كما يمكن أن يقع من قبل الزوج، أو يقع من كليهما في حالة الشقاق، بخلاف الإعراض فلا يقع إلا من قبل الزوج.

كما أنّ نشوز الزوج يكون بامتناعه عن تأدية الحق الواجب عليه للزوجة، أما الإعراض الصّد عن الزوجة على نحو يدل على الكراهية، والزهد في معاشرتها، كعدم الحديث معها والاستئثار في أداء الواجبات الزوجية، لكن دون أن يصل إلى درجة الامتناع والتمرد عليهما⁽³⁸⁾، وبناءً على ذلك يقع الإثم في النشوز، ولا يقع الإثم في الإعراض، لأن الكراهة والمودة ليس للإنسان دخل فيها، وإنما هي أمر نفسي غير ظاهر لا سيطرة لأحد عليه⁽³⁹⁾، لهذا فإن الضرر الذي يتسبب به النشوز من جانب الزوج يكون ظلماً، ويستحق فاعله جزاء أو عقوبة، بينما الضرر الناتج عن الإعراض فيكون يسيراً ولا يعاقب عليه صاحبه (الزوج)⁽⁴⁰⁾.

أما بالنسبة للفرق بين بغض الزوج لزوجته ونشوز الزوج، فيوجد اختلاف بين بغض الزوج ونشوز، فالبغض هو الكره والمقت، وهو ضد الحب، وبغض الزوج لزوجته هو كره الزوج لزوجته ونفوره منها بحيث تمقتها نفسه، على نحو لا يطيق وجودها في حياته⁽⁴¹⁾. والبغض يمكن أن يكون سبباً من أسباب نشوز الزوج، بل وقرينه دالة عليه⁽⁴²⁾.

كما أنّ نشوز الزوج هو بالصد من الطاعة، فالنشوز والطاعة متضادان، فالزوج المطاوع لا يكون ناشزاً، والزوج غير المطاوع يمكن أن يكون ناشزاً، ولكن ليس كل زوج ناشز هو زوج غير مطاوع⁽⁴³⁾. فقد يكون الزوج مطاوعاً ولكن الزوجة هي الناشز، حيث يمكن أن يتحقق نشوز الزوجة في أحوال لا يعتبر فيها الزوج ناشزاً، وهذه الأحوال أوردتها الفقهاء المسلمين للزوجة الناشز، فقد اعتبر فقهاء الحنفية، بأن الزوجة الناشزة هي الخارجة من منزل زوجها بغير إذنه، المانعة نفسها منه بغير حق⁽⁴⁴⁾.

وذهب المالكية، إلى أنّ نشوز الزوجة هو خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة كأن تمنع زوجها من وطنها، أو الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى – كالغسل أو الصلاة⁽⁴⁵⁾.

وقال فقهاء الشافعية بأنّ الزوجة الناشز هي العاصية لزوجها الممتنعة عليه، الخارجة من منزله بغير إذنه⁽⁴⁶⁾.

بينما قال فقهاء الحنابلة: بأنّ نشوز الزوجة، معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح⁽⁴⁷⁾.

وقال فقهاء الإمامية: بأنّ نشوز الزوجة يتمثل بالامتناع عن طاعته فيما يجب له، والترفع عليه، مثل أن تغير عاداتها في آدابها⁽⁴⁸⁾.

فإذن نشوز الزوجة يعني عصيان الزوجة لزوجها وامتناعها عن تلبية طلبه، أو تركها التزين لزوجها، إذ يدخل هذا الفعل تحت طائلة ترفع الزوجة على زوجها وتعالها عليه، وكذلك خروجها من بيت الزوجية بدون إذنه، وبلا مبرر شرعي يستوجب ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنّ هناك حالات يحق فيها للزوجة أن تخرج من بيت زوجها بدون إذن الزوج، كأن يحدث أمر طارئ في بيت الزوجية أو تكون هناك حالات مرضية...، تتطلب من الزوجة الخروج من بيت الزوجية دون إذن الزوج، ومثال ذلك أيضاً سماع الزوجة بأن أحد أقاربها قد تعرض لحادث ما، أو أنها قد سمعت بوفاة والدتها أو والدها ففي هذه الحالات الطارئة يوجد مبرر مشروع يمكن معه للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية بلا إذن الزوج⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثاني: مسببات نشوز الزوج ومظاهره

إن مما يُعكّر صفو الحياة الزوجية القائمة على الرحمة والمودة والانسجام بين الزوجين، هو نشوز الزوج وترفعه وتمردّه على زوجته، فهناك من الأزواج من يجلب النكد والهم إلى زوجته، ويجعل بيت الزوجية جحيماً يتعدّر معه على الزوجة أن تطيق تصرفاته، ومثل هذا النوع من الأزواج إنما يكون شخصاً ذا طبع سيئ وخلق حاد، لا يتقبل النظام الذي يوجده الزواج⁽⁵⁰⁾. فيتصرف بشكل يتقاطع مع نظام الأسرة قاصداً الإضرار بالزوجة وهدم الحياة الزوجية.

وسنتولى تقسيم البحث في أسباب نشوز الزوج ومظاهره إلى مطلبين، نخصص كل منهما مطلباً مستقلاً، وكما يلي:

المطلب الأول: الأسباب التي تؤدي إلى نشوز الزوج

الأسباب الدافعة إلى نشوز الزوج لا يمكن حصرها في الواقع العملي، لأنها تتعدد بتعدد أصناف الناس ومتنوعة بتنوعهم وإختلاف ثقافتهم ودرجة تقدمهم الفكري والحضاري والإجتماعي والتقني أيضاً⁽⁵¹⁾ وبصورة عامة يمكن إرجاع أسباب نشوز الزوج إلى:

أولاً: إخلال الزوجة بواجبها الشرعي والقانوني تجاه زوجها

يتحقق إخلال الزوجة بواجباتها الشرعية والقانونية تجاه زوجها، بعدم التزامها بأداء الواجبات الزوجية تجاهه يؤدي إلى نشوب الخلافات بينهما وتصعد العلاقة الزوجية وتعرضها للانهيار، ويدفع الزوج إلى التمرد على زوجته وتعمره بعدم تنفيذه لالتزاماته الزوجية تجاه زوجته، وكل هذا ينعكس أثره سلباً على حياة الأسرة والمجتمع بصورة عامة⁽⁵²⁾، ومن مظاهر ذلك، عدم وفاء الزوجة بالتزاماتها الزوجية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى انتقال الزوجة خارج بيتها واهتمامها بالعمل الخارجي وهذا بدوره يؤثر سلباً على أدائها لواجبها تجاه زوجها في البيت فكل هذه الأسباب تجعل الزوج يضيق ذرعاً من زوجته وينفر منها ويرفع عليها، ويحاول جاهداً الخلاص من هذه الوضعية المزرية⁽⁵³⁾، أو أنها تخرج لأداء بعض شؤونها الخاصة أو لزيارة بعض اقاربها أو للمشاركة في الفرح أو حزن الأقارب وفي كل ذلك لم تأخذ اذن وموافقة زوجها.

ثانياً: نفور الزوج من زوجته وإعراضه عنها:

قد ينفر الزوج من زوجته لأسباب منها:

1- تعالي الزوجة على زوجها: فقد تكون الزوجة وأهلها في وضع مالي أغنى وأقوى من الزوج وأهله، فالتعالي على الزوج يسبب النشوز من جانبه عليها، لذلك فهذا السبب يعد معول هدم للحياة الزوجية، ومن صور التعالي التي تعتمد إليها الزوجة عندما تفتخر بأهلها وأموال أبيها والزوج لا

يملك مثل أهل زوجته فلا يجد أمامه سوى التمرد على زوجته بغية التصدي لما يتعرض له من أذى نفسي من زوجته. ومن صور التعالي مثلاً، منع الزوجة لزوجها من الدخول الى بيت الزوجية الذي يعود لها دون عذر مشروع، عندما تكون الزوجة هي من تملك المسكن، وهذا الفرض محتمل الوقوع في الحالات التي تكون فيها الحالة المادية للزوجة أفضل من حالة الزوج، ومهما يكن من أمر فلا ينبغي للزوجة أن تصل إلى هذا المستوى من التعامل مع زوجها ويصل بهم الحال إلى مثل هذا الأمر من الطرد والخصام، وهنا يبرز دور أهل الزوجة في تقديم النصح لها وإفهامها أن هذا التصرف يوسع من دائرة النزاع بينهما وليس حلاً للمشكلة، وأن يسعوا للصالح بينهما.⁽⁵⁴⁾

2- كُبرسن الزوجة مع ذهاب جمالها، وانقطاع ولدها بحيث لم تعد الزوجة تلبى متطلبات الزوج في الاستمتاع بها وعدم الحصول على الولد لعقم الزوجة، والذي يؤكد الأطباء الثقة من خلال التقارير الطبية⁽⁵⁵⁾، فالعقم يفوت على الزوج نصف زينة الحياة⁽⁵⁶⁾، كما أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس هو النسل.⁽⁵⁷⁾

3- دمامة وجهها أو جسمها، أو شعوره بالملل والتعاسة عند دخوله إليها، وتنفرن نفسه منها.

4- إسراف الزوجة وتبذيرها لأموال زوجها دون مقتضى العقل والشرع، لضعف حالته المادية وعدم قدرته على الإيفاء بكافة مُتطلبات الحياة. فلا يحق للزوجة أن تأخذ من أموال زوجها إلا بإذنه أو بالمعروف، ويُحَرَّمُ عليها أن تُسرف في أمواله، أو تُبذرفيها، بغير وجه حق. فقد قال تعالى: (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ).⁽⁵⁸⁾

5- عدم حفاظ الزوجة على بيت في غيبته، حيث تُدخل الزوجة أشخاصاً الى بيته لا يرغب بوجودهم فيه أثناء غيبته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (... ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه..).⁽⁵⁹⁾ فإن فعلت ذلك فتكون قد عصت زوجها ولم تحفظه في غيبته.

ثالثاً: تقصير الزوج في حقوق زوجته وأسرته، ولهذا التقصير صور متعددة منها

1- ابتعاد الزوج عن منهج الله تعالى في بناء بيته على ما أراد الله تعالى، من سوء أدارته لبيته وعدم سيطرته على أفراد بيته، أن تكون لديه علاقات غير مشروعة، وتحمله إلى عدم اهتمامه بزوجته بحسب ما أراده الشارع.

2- الانشغال بالعمل الوظيفي أو الشؤون الشخصية الخاصة به، بحيث يتسبب له ذلك بتعب وإرهاق، يقصر بسببهما عن متابعة شؤون حياته الزوجية، ككثرة السفر غير المبرر وترك الزوجة لوحدها تواجه أعباء الحياة ومشاكلها، أو أنه في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على نحو يشغله ويبعده عن أهله.

3- اصطفاف الزوج مع الغير ضد زوجته بدون وجه حق، بأن يكون للزوج من الأقارب من تنافرت قلوبهم عن الزوجة وكانوا مصدر متاعب لها، كأن تكون زوجته الثاني فيحدث النشوز.⁽⁶⁰⁾ حيث تعتمد الزوجة الثانية إلى صرف الزوج عن زوجته الأولى، ويقع النشوز على هذه الأخيرة، بأن تُري الزوج من متع الحياة ومباهجها ما لم يره من زوجته الأولى، وقد تجذبه بالجمال والأناقة والعلم أو الوظيفة التي تمتلكها وما إلى ذلك، مما يكون سبباً دافعاً للزوج في التمرد على زوجته الأولى وإساءة تعامله معها والنشوز بوجهها.

4- الإنتقام من الزوجة بغضاً بأهلها أو بأقاربها، فعندما ينشب بين الزوج وأهل زوجته خلاف، يعتمد الزوج إلى النكاية بزوجته والإضرار بها بغية الانتقام من أهلها.⁽⁶¹⁾

5- تأثر الزوج بما قد يسمعه من بعض أصدقائه من أمور غير صحيحة عن زوجته تنفره منها، كأن يخبروه بأنها ليست من مستواه حسداً منهم، أو قد يتدخل بعض الجيران في العلاقة بين الرجل وزوجته بأن يسيئوا للزوجة من أجل دفعها إلى رفع صوتها أو جعلها تتلفظ بألفاظ جارحة أمام زوجها حتى تُعكر صفو العلاقة بينهما، ويحصل النشوز لاحقاً.

المطلب الثاني: المظاهر الدالة على نشوز الزوج

تقع على الزوج بوصفه طرفاً في عقد الزواج، واجبات زوجية تجاه زوجته، وهذه الواجبات هي حقوق للزوجة في ذات الوقت⁽⁶²⁾، وبالتالي فإن إخلال الزوج في أداء تلك الواجبات بصورة عمدية منه، يُعدّ نشوزاً على الزوجة وتمرداً على حقوقها. وقد ذهب المشرّع في إقليم كردستان العراق إلى بيان بعض صور ومظاهر نشوز الزوج حين تعديل قانون الأحوال الشخصية الإتحادي، ونص على أنّ أحوال نشوز الزوج تتمثل بالآتي:

1. هجر الزوج أو ترك الزوجة بيت الزوجية بلا إذن وبغير وجه شرعي.
 2. تعسف أي من الزوجين في أداء الواجبات الزوجية أو الإخلال بها قاصداً الإضرار بالزوج الآخر.
 3. عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الاجتماعية والاقتصادية.
 4. منع الزوج أو الزوجة من الدخول إلى البيت دون عذر شرعي...".
- وبما أن المقام لا يتسع لبيان كل صور نشوز الزوج ومظاهره، فإننا في إطار هذه الدراسة يمكن أن نسلط الضوء على أهم وأبرز مظهرين من مظاهر نشوز الزوج، ألا وهما، إمتناع الزوج الناشز عن دفع النفقة الواجبة للزوجة، حرمان الزوجة من المعاشرة الزوجية، وهما ما سنفصل البحث فيما في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: نشوز الزوج بالإمتناع عن دفع النفقة الواجبة للزوجة

يرتب عقد الزواج إلزاماً على عاتق الزوج بأداء النفقة إلى زوجته، فإذا ما إمتنع الزوج عن قصد من الإنفاق على زوجته، عدّ مخلاً بالتزاماته التي يفرضها عقد الزواج، الشرعية والقانونية، إذ إن امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته يتناقض مع ما اتفق عليه الفقهاء المسلمون، من أن نفقة الزوجة هي واجب مفروض على عاتق الزوج.⁽⁶³⁾

والنفقة في اللغة اسم مشتق من الإنفاق أي ما ينفق من الدراهم⁽⁶⁴⁾، وعرفها الفقهاء بأنها الإدرار على الشيء به بقاؤه⁽⁶⁵⁾، فهي اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وأولاده وأصوله أو غيرهم ممن تجب عليه نفقته.⁽⁶⁶⁾

فهي على وفق ما ذهب إليه بعض الفقهاء المسلمون، ما به قوام معتاد حال الآدمي دون إسراف،⁽⁶⁷⁾ والسبب في تقييد النفقة بعدم الإسراف، هو أن النفقة حداً أعلى يجب ألا تتجاوز، وحداً أدنى لا يقل عنه، والمعيار الذي تقاس عليه النفقة هو الحالة المالية للزوج والعرف والمركز الاجتماعي للزوجة⁽⁶⁸⁾. وتشمل نفقة الزوجة الطعام والكسوة والسكن والخادم وأجرة التطبيب.⁽⁶⁹⁾

والأساس الشرعي لالتزام الزوج بالنفقة، هو طاعة لما أمر الله تعالى به الأزواج بالإنفاق على زوجاتهم ومن ذلك قوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ)⁽⁷⁰⁾، وقوله تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)⁽⁷¹⁾، وكذلك قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).⁽⁷²⁾

وقال رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)⁽⁷³⁾. فقد أجمع فقهاء المسلمين على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها مادامت في طاعته⁽⁷⁴⁾، بالإستناد إلى الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، فهي قاطعة في وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وتجب النفقة على الزوج ولو كان فقيراً كما تجب للزوجة مسلمة كانت أو كتابية، فقيرة أو غنية، صالحة للوطء أو لم تصلح متى أمسكها الزوج في بيت الزوجية⁽⁷⁵⁾.

ولذلك فقد نصّ المشرّع العراقي على وجوب النفقة في المادة (23) من قانون الأحوال الشخصية وجاء فيها: "تجب نفقة الزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق، ويعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها"⁽⁷⁶⁾، حيث أوجب المشرّع العراقي النفقة للزوجة بمجرد انعقاد العقد، حتى وإن كانت الزوجة

مقيمة في بيت أهلها، وهذا ما نصّت عليه المادة (23) سابقة الذكر، فلا يسقط حق الزوجة في النفقة إذا كان هناك عذر شرعي يحول دون انتقال الزوجة إلى بيت الزوج وهذه الأعذار قد نص عليها المشرّع العراقي في المادة 25 من القانون⁽⁷⁷⁾.

الفرع الثاني: نشوز الزوج بحرمان الزوجة من المعاشرة الزوجية

يحصل في بعض الأحيان أن يتعمّد الزوج الإمتناع عن معاشرة زوجته على سبيل الإنتقام منها، فيتصرف في حياته معها وكأنها غير موجودة، ويتناسى تكوينها الجسماني وحاجتها الفطرية كأثى، وهذا التصرف اصطلاح على تسميته بالإيلاء في الفقه الإسلامي⁽⁷⁸⁾.

والإيلاء لغة يعني الحلف واليمين، والفعل منه آلى، يولي، إيلاء⁽⁷⁹⁾، وقد ورد في القرآن الكريم (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)⁽⁸⁰⁾.

ويكون الإيلاء هجراً دون يمين من الزوج للإضرار بالزوجة، إذا تجاوزت مدته أربعة أشهر، وان لم يتجاوز الأربعة أشهر يكون حرمان الزوجة منه صورة من صور الضرر المعتبر شرعاً⁽⁸¹⁾.

ويقصد الزوج من الإيلاء، حرمان الزوجة من المعاشرة الزوجية، ليتسبب لها بصورة من صور الضرر السلبي، فإمتناع الزوج عن القيام بواجب من واجباته، يتسبب بالإضرار النفسية والمعنوية للزوجة⁽⁸²⁾.

ولذلك ذهب الفقهاء المسلمون إلى القول بأن الإيلاء عموماً، هو: "اليمين على ترك الجماع بشرائط مخصوصة"⁽⁸³⁾. أو هو: "الحلف على ترك الوطء"⁽⁸⁴⁾، حيث يركز هؤلاء الفقهاء على وقوع اليمين بالإيلاء، مع ضرورة توافر الشروط الأخرى المرتبطة به، كالإمتناع والمدة ونحو ذلك، بينما نجد قسم من الفقهاء يذهب إلى ذكر المدة في التعريف كجزء من ذاتية الإيلاء، فيعرفوه بأنّه: "حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر"⁽⁸⁵⁾، فهو: "حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر"⁽⁸⁶⁾.

وفي اتجاه ثالث، يذهب فيه بعض الفقهاء إلى التفصيل في تعريف الإيلاء، وهو اتجاه محمود برأينا، لتمييز الإيلاء بذاتيته المستقلة من غيره من الأوضاع القريبة منه، فعندهم الإيلاء يعرف بأنه: "الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها أبد أو مطلقاً من غير تقيد بزمان أو بزيادة على أربعة أشهر للإضرار بها".⁽⁸⁷⁾

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه في الإيلاء، يحلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو بصفة من صفاته، ألا يطأ زوجته مدة معينة زائدة عن أربعة أشهر.⁽⁸⁸⁾

ويقع الحلف في الإيلاء على المحلوف عليه وهو الجماع، وتكون مدة الإيلاء عند فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية والجعفرية أن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، وعند فقهاء الحنفية أربعة أشهر فأكثر، فإن كان أقسم على ألا يقرب زوجته مدة أربعة أشهر فقط كان مولياً عند الحنفية، ولا يكون مولياً عند الجمهور.⁽⁸⁹⁾

ونرى أنّ السبب في اختلاف الفقهاء حول مدة الإيلاء، هو اختلافهم في مدّة الفيء، أي الرجوع إلى إتيان الزوجة، حيث يرى فقهاء الحنفية أن الفيء لابد أن يكون قبل مضي أربعة أشهر، من ثم فهم يرون أن مدة الإيلاء هي أربعة أشهر، أما باقي الفقهاء من (المالكية، والحنابلة، والشافعية والجعفرية) فيذهبون إلى أن الفيء يكون بعد مضي أربعة أشهر، ومن ثم فمدة الإيلاء تكون أكثر من أربعة أشهر.⁽⁹⁰⁾

المبحث الثالث: نشوز الزوج كسبب من أسباب التفريق القضائي

الأثر الرئيس الذي يترتب على نشوز الزوج هو إعطاء الزوجة الحق بالمطالبة بالتفريق القضائي، بعد أن تُثبت نشوز الزوج بجميع طرق الإثبات، فالتفريق القضائي هو "حل العلاقة الزوجية بأمر القاضي بناء على طلب الزوجة"⁽⁹¹⁾، وهذا التعريف ينطبق تماماً على حالة نشوز الزوج، إذ يجري التفريق القضائي بطلب من الزوجة، إذ في الأصل يمكن قطع النكاح بين الزوجين بأمر القاضي بناءً على طلب من أحدهما.⁽⁹²⁾ ويجري في التفريق "حلّ قيد الزواج بطلاق يوقع من قبل القاضي بناءً على طلب الزوج أو الزوجة عند تحقق الأسباب القانونية".⁽⁹³⁾

وعليه يتم بالتفريق القضائي لنشوز الزوج، إزالة قيد الزواج من قبل القاضي بناءً على طلب الزوجة بعد التأكد من ثبوت نشوز الزوج وتمرده على حقوق زوجته المادية والمعنوية.

المطلب الأول: أحكام التفريق القضائي بسبب نشوز الزوج في الفقه الإسلامي

يمكن أن نبين أحكام التفريق القضائي بسبب نشوز الزوج بحسب ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون في فرعين، نتناول في أولهما أحكام التفريق القضائي بسبب إمتناع الزوج عن الإنفاق، ونبين في الثاني أحكام التفريق القضائي بسبب إيلاء الزوج، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: أحكام التفريق القضائي بسبب إمتناع الزوج عن الإنفاق في الفقه الإسلامي

هناك إتجاهان في الفقه الإسلامي الأول يتجه إلى منع التفريق لامتناع الزوج عن الإنفاق، بينما الإتجاه الثاني يذهب إلى جوازه، ولكل من الفريقين أدلته وعلى التفصيل الآتي ذكره.

الإتجاه الأول: إتجاه عدم جواز التفريق بسبب امتناع الزوج عن الإنفاق.

يرى فقهاء الحنفية⁽⁹⁴⁾، وبعض فقهاء الجعفرية⁽⁹⁵⁾، والظاهرية⁽⁹⁶⁾، أن عدم إنفاق الزوج على زوجته أو إعساره، لا يعدان سبباً للتفريق القضائي سواءً كان عدم الإنفاق تعنتاً (أي من دون عذر)، أو إعساراً (بعذر) فإذا كان الزوج معسراً فإنها تستدين، وعلى الدائن التوجه إلى الزوج عند يساره، وإن لم تجد ما يعطيها ديناً فإنها تأخذ من بيت المال، أما إذا كان الزوج لديه مال، لكنه متعنت ولا يريد الإنفاق، ففي هذه الحالة تلجأ الزوجة إلى القاضي ليس لطلب التفريق وإنما لإجبار الزوج على الإنفاق عن طريق حبسه إلى أن يقوم بالإنفاق، أما في حالة غياب الزوج⁽⁹⁷⁾، فقد ورد في كتاب مسالك الإفهام، أن: "الغائب عن زوجته إن لم ينقطع خبره وكان يأتي كتابه أو يُعرف مكانه فنكاحه على زوجته مستمر، وينفق الحاكم عليها من ماله إن كان له مال يصل إليه، وإلا كتب إلى حاكم بلده يطالبه بحقها، فإن تعذر ذلك أنفق عليها من بيت المال إن لم يكن له من ينفق عليها"⁽⁹⁸⁾.

ولما كان من المقرر شرعاً أنّه إذا اجتمع ضرران ارتكب أخف الضررين، والتفريق بسبب عدم الإنفاق فيه إبطال حق الزوج في زوجته، وهو قيام الزوجية بينهما، وعدم التفريق يترتب عليه تأخير حق الزوجة في نفقتها وهو أخف من إبطال حق الزوج في زوجته ولأن النفقة تثبت ديناً في ذمة الزوج بحكم القاضي فتستوفي في المستقبل.⁽⁹⁹⁾

الإتجاه الثاني: إتجاه عدم جواز التفريق القضائي لعدم الإنفاق

يرى فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية وجماعة من الجعفرية أن للزوجة حق طلب التفريق لعدم الإنفاق وعلى القاضي أن يجيها إلى طلبها متى تثبت صحة دعواها، هذا إذا كان الزوج في حالة إعسار أما إذا كان الزوج موسراً فلا يحق للزوجة طلب التفريق إذا أمكن استحصال النفقة منه عن طريق القضاء، وأصحاب هذا الرأي يتفقون على هذا المبدأ ويختلفون في التفاصيل وعلى النحو الآتي:

يرى فقهاء المالكية أن للزوجة الحق في التفريق لعدم الإنفاق سواء كان ذلك لعجز الزوج أو تعنته، وسواء كان الزوج حاضراً أم غائباً، فإذا كان عجز الزوج عن الإنفاق بسبب الإعسار، فالزوجة تكون بين خيارين: أمّا أن ترضى بذلك وتبقى مع ذلك الزوج. أو أن تطلب التفريق منه.

وأما أن كان مصدر حرمان النفقة تعنته، ففيه رأيان: الأول؛ يرى أن يفرق القاضي بينهما على الحال. والثاني؛ يرى أن القاضي يحبس الزوج حتى يدفع النفقة، وإن لم يدفع بعد حبسه يفرق القاضي بينهما.⁽¹⁰⁰⁾

بينما ذهب فقهاء الشافعية⁽¹⁰¹⁾، إلى أنّ الزوج إذا كان معسراً، ولم يتمكن من الإنفاق فإن الزوجة مخيرة بين طلب التفريق أو أن تنفق على نفسها من مالها، ولا تطلب التفريق ثم تعود على زوجها عند يساره، أما إذا كان له مال وامتنع عن الإنفاق مع قدرته فلا يحق لها الفسخ لتمكّنها من تحصيل النفقة عن طريق القاضي، هذا إذا كان حاضراً، أما إذا كان غائباً فلها أن تطلب من القاضي فرض نفقة لها من ماله.

وذهب الحنابلة إلى أنّ امتناع الزوج عن الإنفاق سواءً كان حاضراً أم غائباً، فللزوجة أن تأخذ من ماله لتنفق على نفسها، وإلا فالقاضي يجبره ويحبسه إن كان حاضراً، ويبيع عقاراته إذا كان غائباً للإنفاق على زوجته، أمّا إذا كان الزوج غائباً ولم يترك نفقة لزوجته، ولا شيئاً يبيعه القاضي للنفقة، كان للزوجة الحق أن تطلب التفريق من زوجها.⁽¹⁰²⁾

ويلزم الزوج الناشز بدفع نفقة العدة، وهي نفقة الطعام والكسوة والسكنى ونفقة المعتدة تجب لبعض الزوجات ولا تجب لبعضهن الآخر والمقصود بها نفقة الطعام والكسوة فقط، أما نفقة السكنى فهي تجب لكل المعتدات، لأن حق السكنى هو حق الشرع، مع كونه حقاً للزوجة، فلو تنازلت الزوجة عن نفقة العدة فإن الذي يسقط هو نفقة الطعام والكسوة فقط، أما حق الشرع فلا يستطيع أحد إسقاطه.⁽¹⁰³⁾

فإذا كان الطلاق رجعيّاً، فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة على الزوج، لأنها في مقام الزوجية، ولأن الاحتباس مازال موجوداً لصالح الزوج⁽¹⁰⁴⁾، أما إذا كان نوع الطلاق بائناً فاتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمطلقة إذا كانت حاملاً، واختلفوا في وجوب النفقة لها إذا كانت غير حامل على مذهبين:

المذهب الأول: يرى وجوب النفقة مطلقاً سواء كانت حاملاً أم غير حامل وهذا ما قال به الأحناف.⁽¹⁰⁵⁾

المذهب الثاني: يرى عدم وجوب النفقة على الزوج، إلا إذا كانت حاملاً، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والمالكية.⁽¹⁰⁶⁾

الرأي الذي نرجّحه: من خلال الموازنة بين الإتجاهين السابقين، نرى صحة الإتجاه القائل بصحة التفريق لعدم الإنفاق، لاعتبارات عملية وواقعية، فحالة تعنت الزوج في دفع النفقة، تعني بوضوح أنّ الزوج قد أوصد كل أبواب الصلح أو العودة إلى الحياة الزوجية من جديد بوجه الزوجة، وبالتالي فإنّه لم يترك أمامها سوى طلب التفريق.

الفرع الثاني: أحكام التفريق القضائي لنشوز الزوج بالإيلاء في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء المسلمين في حكم الإيلاء والأثر المترتب عليه إلى مذهبين:

المذهب الأول: إذا انتهت مدة الأربعة أشهر ولم يف الزوج، فالزوجة تكون قد طلقت منه طلاقاً بائناً بينونة صغرى، فلا يجوز له شرعاً أن يراجعها إلا بعقد ومهر جديدين، وهذا ما ذهب إليه الأحناف، واستندوا في ذلك إلى أن مدة الفیء محددة بأربعة أشهر بنص الشارع الحكيم، فإذا لم يرجع الزوج عن يمينه في هذه المدة تكون مطلقة منه.⁽¹⁰⁷⁾

المذهب الثاني: ذهب الجمهور منهم المالكية والشافعية والحنابلة وقول للزيدية ألى: أن للزوجة حق رفع الدعوى الى القاضي وبناءً على طلبها فالقاضي يُخير الزوج بين العودة إليها أو الطلاق، فإن أمتنع عنها يُفرق بينهما القاضي تفريقاً قضائياً وتكون طلاقاً رجعية ما لم تنقض عِدتها.⁽¹⁰⁸⁾

المذهب الثالث: ذهب الظاهرية والجعفرية والزيدية الى أن القاضي يُجبر الزوج على العودة الى الوطء أو الطلاق أو يقضي بحبسه الى أن يرجع أو يطلق أو يموت.⁽¹⁰⁹⁾

والرأي الذي نؤيده هو الأول، ذلك لأن الإيلاء يُعدُّ من الفرق التلقائية التي بموجبها يتم التفريق بين الزوجين مباشرة دون انتظار حُكم قضائي، ثم يأتي الحكم بعد ذلك كاشفاً عن الإيلاء وهو ما يُسمى بإنفساخ عقد الزواج.

المطلب الثاني: أحكام التفريق القضائي بسبب نشوز الزوج في القانون النافذ

بالنسبة للموقف القانوني من مسألة علاج نشوز الزوج فإن المشرع العراقي لم ينص على حالة نشوز الزوج، وإنما اقتصرت الأحكام على نشوز الزوجة.⁽¹¹⁰⁾

إلا أن الأمر يختلف في قانون الأحوال الشخصية النافذ في إقليم كردستان العراق بعد تعديل المادة (25) وذلك بموجب م/10 من القانون رقم 15 لسنة 2008 قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل في إقليم كردستان العراق، حيث ألزم المشرع في كردستان العراق المحكمة بأن تترتب في إصدار

الحكم بنشوز أحد الزوجين حتى تقف على أسباب النشوز، وأن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة تلك الأسباب التي تحول دون ذلك.

وقد اعتبر النشوز سبباً من أسباب التفريق بعد مرور ستة أشهر على اكتساب الحكم درجة البتات، فإذا كان الزوج هو الناشز فيلزم بنفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق إن كان له مقتضى.⁽¹¹¹⁾ ويُعدّ التفريق وفق أحكام هذه المادة طلاقاً بائناً بينونة صغرى.⁽¹¹²⁾

وبما أنّ المشرّع قد ساوى بين الزوج والزوجة، فإنّ علاج نشوز الزوج يكون على وفق المادة (25 ف ثانياً) حيث جاء فيها: "على المحكمة أن تترىث في إصدار الحكم بنشوز أحد الزوجين حتى تقف على أسباب النشوز وأن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة تلك الأسباب التي تحول دون ذلك".⁽¹¹³⁾ فالمشرّع العراقي في إقليم كردستان العراق قد رسم الطريق أمام المحكمة، عندما تطلب الزوجة التفريق بسبب نشوز زوجها، وألزم القاضي بوجوب التريث قبل أن يُصدر الحكم بالتفريق القضائي لنشوز الزوج، حتى يصل إلى الأسباب التي تدفع الزوج إلى النشوز على زوجته، وأن يبذل القاضي كل ما بوسعه في سبيل علاج نشوز الزوج، بغية الحيلولة دون إنهاء الرابطة الزوجية .

وهنا يلاحظ أن المشرّع العراقي في إقليم كردستان العراق قد أعطى سلطة تقديرية للقاضي في سبيل معرفة أسباب ذلك النشوز، حيث لم يقيّده بإجراءات معينة، وإنّما وجه القاضي باتباع كل ما من شأنه أن يحول دون الوصول إلى التفريق بين الزوجين.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 يجد أن المشرّع العراقي الإتحادي، لم يشر إلى الإيلاء كما ورد في الفقه الإسلامي، إذ ورد في م 43/ أولاً ف2 من القانون المذكور، وإنّما أقرّ التفريق في حالة هجر الزوج لزوجته، فأتاح للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا هجرها زوجها مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وإن كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه، فهذا الموقف يعطي الزوجة الحق في طلب التفريق.⁽¹¹⁴⁾

والسبب في منح الزوجة الحق في طلب التفريق القضائي، هو وقوع الضرر بها نتيجة هجر الزوج لها وهو ضرر من نوع خاص، لأن الزوج قد يعتمد إلحاق الضرر والأذى بالزوجة، وبما أن الزوجة في أغلب الأحيان لا تتحمل مثل هكذا وضع، وبالتالي أجاز لها أن تطلب حل الرابطة الزوجية إذا هجرها زوجها مدة سنتين فأكثر وبدون عذر مشروع، حتى وإن كان الزوج معروف الإقامة، وله مال تستطيع الإنفاق منه⁽¹¹⁵⁾، ويقع على الزوجة إثبات ما تدعي به من هجر الزوج لها المدة القانونية المحددة وبلا انقطاع. وقد استقر القضاء العراقي على منح القاضي سلطة تقديرية في قبول الدلة او البينات الشخصية التي تقدمها الزوجة لإثبات حالة الهجر، وفي هذا الإطار ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية إلى أن: "للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا هجرها مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وإن كان معروف الإقامة، وله مال تستطيع الإنفاق منه طبقاً لأحكام المادة (43/ أولاً ف2) وحيث أن المحكمة استمعت لشهود الطرفين لإثبات هجر المدعى عليه، فلها ترجيح البينات الشخصية على وفق ما استخلصته من ظروف الدعوى".⁽¹¹⁶⁾

ولا يلزم أن يكون الهجر بتترك الزوج بيت الزوجية والخروج منه، بل يتحقق الهجر حتى وإن كان الزوج والزوجة في دار واحدة،⁽¹¹⁷⁾ فقد نقضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية حكماً ردت في محكمة الموضوع برد دعوى التفريق المقامة من قبل المدعية بحجة أن السبب الذي تستند إليه لم يرق إلى درجة الضرر الموجب للتفريق، وألزمت المحكمة بإعادة النظر في حكمها، كون زوجها قد تزوج بزوجة ثانية، وترك معاشرتها الزوجية، وبالتالي يكون بإمكانها أن تطلب التفريق لهذا السبب، بموجب أحكام الفقرة (2) أولاً من المادة (43) من قانون الأحوال الشخصية النافذ⁽¹¹⁸⁾.

أما بالنسبة لحكم المشرع العراقي بصدد طلب الزوجة التفريق القضائي بسبب امتناع الزوج عن النفقة، فإنّه وبالرجوع إلى ما جاء في نص المادة (7/43) من قانون الأحوال الشخصية النافذ: "للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الآتية: ...

ف7- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً".

وتماشياً مع ما جاء بالفقرة ثالثاً من المادة العاشرة من القانون رقم 15 لسنة 2008 قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل في إقليم كردستان العراق، والتي تنص على أنه: "يعتبر النشوز سبباً من أسباب التفريق بعد مرور ستة أشهر من اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى الوجه الآتي: إذا كان الزوج هو الناشز فيلزم بنفقة زوجته طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق إن كان له مقتضى..."

ولا يكتسب حكم المحكمة بنشوز الزوج، إلا بعد مرور ستة أشهر، لذا يلزم الزوج خلال هذه الفترة بالإنفاق على زوجته وهذه النفقة التي تجب للزوجة خلال هذه الفترة هي: "... نفقة الطعام والشراب، والكسوة والسكنى، والزينة، ومتاع البيت، والخدمة إن كانت تحتاج إليها أو كانت ممن تُخدم".⁽¹¹⁹⁾

وبعد أن يكتسب قرار الحكم بالتفريق الدرجة القطعية، فإنه تترتب عدة آثار على هذا الحكم، وهذه الآثار في حقيقتها هي الحقوق المتبقية في ذمة الزوج لصالح الزوجة، وتتمثل في ثلاثة آثار رئيسية هي إلزام الزوج الناشز بدفع مؤجل المهر، ونفقة العدة، والتعويض إن كان له مقتضى.

وقد اخذ المشرع العراقي بما ذهب إليه فقهاء الحنفية من وجوب النفقة في تلك الحالة، في المادة (50) من قانون الأحوال الشخصية النافذ⁽¹²⁰⁾، وهو ما استقر عليه القضاء العراقي حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز: "... وحيث إن نفقة العدة تجب للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشراً حسب م(50) من قانون الأحوال الشخصية، لذا فإن المدعية والحالة هذه تستحق نفقة العدة..."⁽¹²¹⁾.

كما ويلزم الزوج الناشز بدفع التعويض إن كان له مقتضى، وذلك عن الضرر الذي يلحق بها بسبب نشوز الزوج، والتعويض هو وسيلة لمحو الضرر الذي يلحق بالزوجة لتخفيف وطأته، فالغاية الرئيسة من التعويض هي جبر الضرر وإصلاحه، ومن ثم فإن مقدار التعويض الذي تستحقه الزوجة يجب أن يتناسب مع الضرر الذي أصابها بدون زيادة أو نقصان، والضرر المقصود هنا هو ما أصاب الزوجة من خسارة مالية أو فوات مصلحة أو فرصة عمل، وحتى يحق للزوجة المطلقة التي أصابها الضرر جرّاء نشوز زوجها وتمرده عليها أن تطالب بالتعويض يلزم ألا يكون هناك مبرر شرعي أو قانوني يدفع الزوج إلى التمرد على حقوق زوجته، وأن يترتب على هذا النشوز ضرر مادي أو معنوي يصيب الزوجة. وأن تكون العلاقة السببية قائمة بين الضرر الذي يصيب الزوجة والطلاق لأنّ الفقه الإسلامي والمشرّع الوضعي يتفقان على أن المسؤولية المدنية تقوم على الخطأ مع إختلافهم في عناصره⁽¹²²⁾، ففي القانون يتمثل الخطأ بالإخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إياه، في حين أن العنصر الأول في الشريعة الإسلامية عبارة عن التعدي أو العمل غير المشروع.⁽¹²³⁾

فإذا تسببت الزوجة بالضرر الذي لحق بها، كأن يكون نشوز الزوج ردّة فعل عن تصرفاتها وأفعالها السيئة مع زوجها، فليس لها أن تطلب التعويض، جاء في قرار لمحكمة التمييز: "... إذا كانت الزوجة تخرج من دار الزوجية بدون علم زوجها أو كانت ذات علاقات مشبوهة أو كانت تسبب مشاكل مع الزوج أو تجادله أو أنها تسبب والديه وكثيره المشاكل معهما أو كانت تهمله أو تهمل أطفاله أو كانت لا تحترمه وتتلطف عليه بألفاظ بذيئة أو كانت ذات حالة عصبية جداً بحيث تدفع الزوج إلى مخاصمتها فإنها لا تستطيع المطالبة بالتعويض عن طلاقها.⁽¹²⁴⁾

خاتمة:

أولاً: النتائج

1- لا يوجد تعريفاً محدّداً جامعاً مانعاً لنشوز الزوج في الفقه الإسلامي، حيث إنّ اتجاه الفقهاء المسلمون إلى إيراد صور ومظاهر نشوز الزوج، على النحو الذي يمكن أن نفهم منه، بأنّ نشوز الزوج يتحقق عموماً في أحوال الكراهية والعصيان والتعدّي والإضرار بالزوجة، وبقدر تعلّق الأمر بدراستنا هذه، يمكن أن نطرح تعريفاً لنشوز الزوج بأنّه: ترفع الزوج على زوجته، وتمردّه على حقوقها بلا مسوّغ شرعي أو قانوني، على نحو يدفعها إلى طلب التفريق منه.

2- نشوز الزوج يمكن أن يتحقق بصور مختلفة ومتنوّعة، ويمكن أن يكون إعراض الزوج وبغضه لزوجته مرحلة تسبق النشوز، إذ لا يمثّل هذين الوضعين نشوز الزوج نفسه بل يمكن أن يكونا مقدّمة له وسبب لحصوله، وهذين الوضعين لم تتناولها القوانين بصورة عامة، على عكس الشريعة الإسلامية، التي إهتمت بهما، حيث أنّها تهدف إلى الوقاية من النشوز قبل وقوعه، من خلال نفي أسبابه، وإعراض الزوج أو بغضه لزوجته هو أحد الأسباب هما أضرار نفسيان غير ظاهرين، ولا سيطرة لأحد عليهما، يمكن أن يتسبّبا بالنشوز من جانب الزوج، الأمر الذي يستدعي الفرقة بينهما.

3- ذهب المشرّع في إقليم كردستان العراق إلى تبني بعض الأوضاع التي تمثّل مظاهر لنشوز الزوج، ترجع أبرزها إلى إخلال الزوج بالواجبات الزوجية تجاه زوجته بصورة عمدية، وعدّ على وجه الخصوص أحوالاً معينة نشوزاً من الزوج على الزوجة وتمرداً على حقوقها. كما في حالة هجر الزوج لزوجته بغير وجه شرعي. وتعرّسه في أداء الواجبات الزوجية أو الإخلال بها قاصداً الإضرار بالزوجة، وعدم تهئية الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الاجتماعية والاقتصادية. ومنع الزوج لزوجته من الدخول إلى البيت دون عذر شرعي.

4-إنّ الأثر الرئيس المترتب على ثبوت نشوز الزوج، هو إعطاء الزوجة الحق بطلب التفريق القضائي، وذلك باللجوء إلى القضاء لحل العلاقة الزوجية بحكم قضائي بناء على طلب الزوجة، ويأخذ التفريق القضائي هنا حكم الطلاق، ويلزم الزوج الناشز بدفع نفقة العدة، من نفقة الطعام والكسوة والسكنى، فإذا تنازلت الزوجة عن نفقة العدة، فإنّ الذي يسقط هو نفقة الطعام والكسوة فقط، أمّا نفقة السكنى فهي حق الشرع فلا يستطيع أحد إسقاطه.

5-إذا كان الحكم بالتفريق القضائي بحكم الطلاق الرجعي، فلا خلاف بين الفقهاء المسلمين في وجوب النفقة على الزوج، لأنّها في مقام الزوجية، ولأنّ الاحتباس ما زال موجوداً لصالح الزوج، أما إذا كان نوع الطلاق بائناً، فنرى وجوب النفقة للمطلقة لاعتبارات عملية وواقعية، فحالة تعنت الزوج في دفع النفقة، تعني أنّ الزوج قد أوصد كل أبواب الصلح أو العودة إلى الحياة الزوجية من جديد بوجه الزوجة، وبالتالي فإنّه لم يترك أمامها سوى طلب التفريق، وبالتالي تجب عليه نفقتها.

6-يلزم الزوج الناشز بدفع التعويض للزوجة إن كان له مقتضى، حين الحكم بالتفريق القضائي، كون التعويض الوسيلة المناسبة لمحو الضرر الذي يلحق بالزوجة لتخفيف وطأته، ويختلف مقدار التعويض الذي تستحقه الزوجة بما يتناسب مع الضرر الذي أصابها بدون زيادة أو نقصان، ويقدر الضرر بالخسارة المالية أو فوات المصلحة، بشرط ألا يكون للزوج مبرر شرعي أو قانوني يدفعه إلى التمرّد على زوجته، وأن تكون العلاقة السببية قائمة بين الضرر الذي يصيب الزوجة والطلاق، لأنّ الفقه الإسلامي والقانون يتفقان على أن عدم إستحقاق الزوجة للتعويض من دون ضرر ثابت.

ثانياً: المقترح

نقترح على المشرّع تبني أحكام قانونية تنظم حالة نشوز الزوج، لما في ذلك من أهميّة كبيرة في أيا من هذه، على نحو ما تمت معالجته من قبل الفقهاء المسلمين في هذا الصدد، حيث لا يفترض أن يقتصر المشرّع على تنظيم حالة نشوز الزوجة، في حين أنّ النشوز يتحقّق لدى الزوج

كما يتحقق لدى الزوجة، لما في ذلك من إنصاف للزوجة من العنت والجور الذي قد يصيبها من زوجها، وسبيل مشروع أمامها للتخلص من عبء ثقل يخيم على الحياة الزوجية بسبب يعود إلى الزوج، ولنا في نجاح تجربة المشرع في إقليم كردستان العراق خير دليل على إنصاف الزوجة وتمكينها بوسائل شرعية من رفع الحيف عنها، بإنهاء العلاقة الزوجية التي لا جدوى من استمرارها بسبب يعود إلى الزوج لا إليها، بل وتعويضها عن الضرر المادي والمعنوي الذي يصيبها من جرّاء هذا النشوز.

الهوامش:

¹ - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مادة نشز، ج8، دار الحديث، القاهرة 2013، ص555.

² - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج2، دار مكتبة الحياة، بيروت 1988، ص55.

³ - سورة المجادلة: آية (11).

⁴ - الإمام إسماعيل القرشي: تفسير القرآن العظيم، المجلد الرابع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1969م، ص308.

⁵ - الشقاق في اللغة من شقق والشق واحد الشقوق وبالكسر الشق من المشقة ومنه قوله تعالى (إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ)، أما تسمية نشوزهما شقاقاً فلأن كل واحد منهما عندما امتنع عن تأدية حق صاحبه شق بذلك على صاحبه، وكل واحد بنشوزه صار في شق بالعداوة والمباينة فلا الزوج يريد الصفح أو الفرقة، ولا المرأة تريد تأدية الحق أو الفدية... ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، دار العلم، بيروت، ط2، 1999، ص343، وتفسير الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: النكت والعيون، دار الكتب العلمية، ج1، ص166؛ وكذلك جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، ج1، 2001، ص45.

⁶ - زين الدين ابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء 4، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1997، ص76.

⁷ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع، ج5، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، 1983م، ص209.

⁸ - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، ج5، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، ص177. وشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص355.

- ⁹ - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت 2020، ج2، ص344.
- ¹⁰ - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي: روضة الطالبين، ج7، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بلا سنة طبع، ص370.
- ¹¹ - نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط1، 1983م، ص42.
- ¹² - محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج3، ط7، دار المعرفة، 1981م، ص200.
- ¹³ - زين الدين ابن نجيم: المرجع السابق، ص76.
- ¹⁴ - شمس الدين الشيخ محمد عرفة، المرجع السابق، ص343.
- ¹⁵ - الإمام الشافعي: الأم، المرجع السابق، ص172.
- ¹⁶ - إبراهيم الباجوري: حاشية الباجوري علي ابن قاسم الغزي، ج2، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ص133.
- ¹⁷ - أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، ط:3، دار عالم الكتب، بيروت 1417 هـ - 1997 م، ج9، ص138.
- ¹⁸ - نجم الدين جعفر بن الحسن: المرجع السابق، ص42.
- ¹⁹ - حيث نصّت المادة (25) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ المعدّل في فقراتها الثانية وما بعدها على أن: ف2(لا تلزم الزوجة بمطوعة زوجها ولا تعتبر ناشزاً، إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطوعة قاصداً الإضرار بها أو التضيق عليها...).
- ف3(على المحكمة أن تترتب في إصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على أسباب رفضها مطوعة زوجها).
- ف4(على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة بعد أن تستنفد جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطوعة).
- ف5(يعتبر النشوز سبباً من أسباب التفريق...).
- ²⁰ - د. فاروق عبد الله كريم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 (التعديلات الخاصة بإقليم كردستان)، ط2، مطبعة بادكار، السليمانية 2015، ص147.
- ²¹ - د. عبد الوهاب خلاف: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط2، مطبعة التأليف بمصر، القاهرة 1938، ص5.
- ²² - آوات كمال حمد أمين: نشوز الزوجين في قانون الأحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة صلاح الدين أربيل، كلية القانون، 2012م، ص16.
- ²³ - الآية 34 سورة النساء: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...).
- ²⁴ - الآية (128) سورة النساء: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...).
- ²⁵ - تفسير الآية 128 من سورة النساء، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: المرجع السابق، ص196.

- ²⁶ - ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري: تفسير الفذ الرازي (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، ج 11، دار الفكر للطباعة والنشر، 1981، ص 66.
- ²⁷ - د. صالح بن غانم السدلان: النشوز، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط 4، الرياض، 1415هـ، ص 19.
- ²⁸ - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن، ج 1، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1435هـ، ص 241.
- ²⁹ - الإمام محمد أبو زهرة: قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة 2012، ص 280 وما بعدها.
- ³⁰ - سورة النساء، الآية: 130.
- ³¹ - الإمام الرازي محمد فخر الدين الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج 11، ط 1، دار الفكر، بيروت 1981، ص 69؛ وكذلك ابو عبد الله محمد بن أحمد الأشعاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث ج 5، الطبعة الخامسة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1996، ص 262.
- ³² - الإمام محمد بن أسماعيل ابو عبدالله البخاري: صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، تسلسل الحديث 4792.
- ³³ - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج 10، تحقيق الشيخ ابن باز رحمه الله، ط 1، دار الفكر، بيروت 1991، ص 496.
- ³⁴ - النساء: آية (128) (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوِرًا أَوْ عِرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...).
- ³⁵ - الجوهرى: مختار الصحاح: المرجع السابق، ص 424.
- ³⁶ - د. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 54.
- ³⁷ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني: تفسير فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، مطبعة دار الفكر، ط 1، 1981هـ.
- ³⁸ - د. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 55.
- ³⁹ - سورة النساء آية 129 (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُطَلَقَةِ...).
- ⁴⁰ - د. نور حسن قاروت: مرجع سابق، ص 54.
- ⁴¹ - أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط 1، دار القلم، الدار الشامية - دمشق/ بيروت، ١٤١٢هـ، ص 95؛ والامام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، 1426هـ ص 637؛ وأحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت ج 1، 1987، ص 56.
- ⁴² - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ص 259.
- ⁴³ - ولذلك، فإننا لا نؤيد ما جاء به قرار رئاسة إقليم كردستان العراق ذي الرقم (62) في 2013/4/29، والذي تم بموجبه استبدال لفظ (النشوز) أينما وردت في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته بعبارة (غير مطاوعة)، حيث نرى أنّ هذا تعديل لم يكن موفقاً لوجود فرق شاسع بين المصطلحين، لأن كل ناشز هو غير مطاوع دون العكس أي ليس كل غير مطاوع هو ناشز... للمزيد من التفصيل في هذا النظر، يراجع فاروق عبد الله كريم: المرجع السابق، هامش ص 146.

⁴⁴ - زين الدين ابن نجيم: المرجع السابق، ص 179.

⁴⁵ - شمس الدين الشيخ محمد عرفه: المرجع السابق، ص 343؛ صالح عبد السميع الأبّي الأزهرى: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج 1، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط 1، دار الكتب العلمية، 1997، ص 328.

⁴⁶ - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1994م، ص 360.

⁴⁷ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي، ج 3، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط 2، 1979م، ص 137.

⁴⁸ - نجم الدين جعفر بن الحسن: المرجع السابق، ص 41.

⁴⁹ - ينظر في هذا المعنى، د. عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، فقهاً وقضاً، دار الفكر العربي، 1984، ص 230 وما بعدها.

⁵⁰ - د. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 192 و ص 193.

⁵¹ - الشيخ حسان محمود عبد الله: المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف، دار الهادي، ط 1، 2006م، ص 171.

⁵² - آوات كمال حمد أمين: المرجع السابق، ص 73.

⁵³ - د. بدر عبد الحميد هميسه: نشوز الزوج (الأسباب والحلول)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

www.saaaid.Net.Doat.Hamesaradr.

⁵⁴ - د. محمد راتب النابلسي: أسباب الشقاق الزوجي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.Alnablie.com. تاريخ الرجوع 2022/6/17

⁵⁵ - د. نور حسن قاروت: موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، جامعة أم القرى، ط 1، 1995، ص 192.

⁵⁶ - إذ ورد في القرآن الكريم (المال والبنون زينة الحياة الدنيا...) الكهف آية 46.

⁵⁷ - د. مصطفى إبراهيم الزلمي: المرجع السابق، ص 144.

⁵⁸ - سورة الأعراف: الآية (31).

⁵⁹ - الامام البخاري: صحيح البخاري، المرجع السابق، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 1، ص 890.

⁶⁰ - د. عبد الحي الفرماوي: الخلافات الزوجية، مطبعة الامانة، ط 1، بدون سنة طبع، ص 92.

⁶¹ - د. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 193.

⁶² - للمزيد حول الموضوع ينظر: د. رضا باك نجاد: الواجبات الزوجية للرجل في الإسلام، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص 149 وما بعدها.

⁶³ - الامام علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج 4، ص 30 وما بعدها؛ وصالح عبد السميع الأبّي الأزهرى: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج 4، ص 183، الإمام الشافعي الأم، المرجع السابق، ج 5، ص 115؛ ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، ج 9، ص 235. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ج 9، دار الفكر - بيروت، بلا سنة نشر، ج 9، ص 112؛ وللمقارنة بين نفقة

الزوجة في الشريعة والقانون ينظر: د. محمود بندر علي، نفقة الزوجة في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد السادس عشر، 2008، ص 376.

⁶⁴ - لوبين معلوف: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا سنة طبع، ص 902 وما بعدها.

⁶⁵ - محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي: مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 301.

⁶⁶ - د. مصطفى الزلمي: أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، أربيل، 2011، ص 89.

⁶⁷ - أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص 321.

⁶⁸ - د. مصطفى الزلمي: مرجع سابق، ص 93.

⁶⁹ - المستشار أحمد نصر الجندي: الأحوال الشخصية في القانون الكويتي، دار الكتب القانونية، 2010، ص 160.

⁷⁰ - سورة الطلاق الآية (6).

⁷¹ - سورة الطلاق الآية (7).

⁷² - سورة البقرة الآية (286).

⁷³ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح الإمام مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2010، رقم الحديث 1218.

⁷⁴ - د. مصطفى السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية: دار الوراق للنشر والتوزيع، 2001، ص 201.

⁷⁵ - الامام علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 4، ص 30 وما بعدها؛ وصالح عبد السميع الآبي الأزهري: جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج 4، ص 183، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص 148؛ ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، ج 9، ص 235. ابن حزم: المحلى، المرجع السابق، ج 9، ص 112؛ ود. محمود بندر علي، المرجع السابق، ص 376.

⁷⁶ - م (23) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

⁷⁷ - ينظر (ف 2 من م 25) من قانون الأحوال الشخصية النافذ.

⁷⁸ - د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، دار النهضة، 1999، ص 247.

⁷⁹ - ابن منظور: لسان العرب: المرجع السابق، ج 14، ص 41.

⁸⁰ - سورة البقرة آية (226، 227).

⁸¹ - من صور الضرر المعتبر شرعاً الأخرى (الهجر، أو الضرب أو الشتم) ينظر: حاشية الدسوقي: المرجع السابق، ج 2، ص 343؛ د. محمد يوسف موسى: أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، مصر، 1958، ص 340.

⁸² - نذير سعاد: التطليق في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، م 2013، ص 21؛ وللمزيد في الحقوق الزوجية، ينظر: د. إبراهيم رفعت الجمال، الحقوق غير المادية بين الزوجين، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 11 وما بعدها.

- ⁸³ - الكاساني: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 3، ص 161.
- ⁸⁴ - ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، ج 7، ص 298، وللمزيد في التعريف الشرعي للإيلاء في المذاهب الإسلامية ينظر د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، دار الفكر، دمشق، 1994، ص 536 وما بعدها.
- ⁸⁵ - شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني: المرجع السابق، ج 3، ص 343.
- ⁸⁶ - الدسوقي: المرجع السابق، ج 2، ص 426.
- ⁸⁷ - محمد بن جمال الدين العاملي وزين الدين العاملي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 6، ج 2، ص 17.
- ⁸⁸ - محمد بن عبد العزيز بن أبي السويس: القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (32)، 1427هـ، ص 165.
- ⁸⁹ - الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 5، المرجع السابق، ص 15؛ وأبن قدامة: المغني، المرجع السابق، ج 11، ص 5؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 3، ط 3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م، ص 301؛ الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي: المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، 2010، ج 17، ص 88.
- ⁹⁰ - المرجع نفسه.
- ⁹¹ - الكاساني: مرجع سابق، ج 7، ص 3.
- ⁹² - محمد بن عرفه الدسوقي: المرجع السابق، ج 3، ص 110 وما بعدها.
- ⁹³ - د. فاروق عبد الله كريم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، المرجع السابق، ص 231.
- ⁹⁴ - د. أحمد حسن الطه: مدى حرية الزوجين في التفريق قضاءً؛ مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص 432 وما بعدها.
- ⁹⁵ - أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: المبسوط في فقه الإمامية، ج 6، المطبعة الحيدرية، طهران، 1987هـ، ص 21 وجاء فيه (إذا أعسر الرجل بنفقتة فلم يقدر عليها كان على المرأة الصبر إلى أن يوسع الله سبحانه وتعالى عليه لقوله تعالى (وَأِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)، وذلك لا يفسخ عليه الحاكم وان طالبت المرأة بذلك وهذا منصوص عندنا؛ بهاء الدين محمد الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج 7، مؤسسة النشر الإسلامي، طهران، 1420هـ، ص 593.
- ⁹⁶ - ابن حزم الظاهري: المرجع السابق، ص 92.
- ⁹⁷ - الغائب هو الشخص الذي غاب عن البلد الذي يعيش فيه مع زوجته عادةً لأي سبب مع كونه معلوم الحياة والمكان ولو إجمالاً؛ للمزيد حول الموضوع ينظر: فيصل المشعل: التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق، منشور على الموقع الآتي: <http://www.alfagaha.net/home/art481.html>
- آخر زيارة للموقع 2022/9/18، وينظر أيضاً م (85) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 بصدد تعريف الغائب.
- ⁹⁸ - زين الدين بن علي العاملي: مسالك الإفهام، ج 9، مؤسسة المعارف الإسلامية، 1416هـ، ص 284.
- ⁹⁹ - د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط 1، 2011م، ص 97 وما بعدها.
- ¹⁰⁰ - محمد بن عبد الله الخرخشي: شرح مختصر خليل، ج 4، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا سنة طبع، ص 196 و 197.
- ¹⁰¹ - محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج 4، ط 3، دار القلم، دمشق، 2011، ص 285.

- ¹⁰² - محفوظ بن أحمد بن الحسن: الهداية على مذاهب الإمام أحمد؛ مؤسسة عرابي، الكويت، 2004، ص 297 و 298.
- ¹⁰³ - د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص 174 وما بعدها.
- ¹⁰⁴ - الكاساني: المرجع السابق، ج 3، ص 305؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرن للشيخ أحمد الدردير، المرجع السابق، ج 2، ص 686؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 5، دار الكتب العلمية- بيروت 2020، ص 17.
- ¹⁰⁵ - الكاساني: مرجع سابق، ج 3، ص 305.
- ¹⁰⁶ - الدردير: مرجع سابق، ج 2، ص 686؛ الشيرازي: المرجع السابق، ج 5، ص 17.
- 107- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 1، دار الكتاب الإسلامي، مصر - القاهرة 1313 هـ، ج 2، ص 261؛ حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مطبعة الحلبي، مصر، ط 1، 1966 ج 3، ص 424.
- ¹⁰⁸ - الخرخشي: شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج 4، ص 91؛ النووي: المجموع، المرجع السابق، ج 7، ص 302؛ ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، ج 11، ص 35؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج 1، ط 1، دار بن حزم، بيروت 2004، ص 448.
- ¹⁰⁹ - ابن حزم: المحلى، المرجع السابق، ج 10، ص 43؛ الشوكاني: السيل الجرار، مرجع سابق، ج 1، ص 448؛ الحلبي: شرائع الإسلام، المرجع السابق، ج 2، ص 84.
- ¹¹⁰ - للمزيد في هذا الموضوع ينظر: د. عثمان التكروري: شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لإحداث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 132؛ وعلي محمد إبراهيم الكرياسي: شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1989، ص 48 وما بعدها؛ والمحامي محسن ناجي: شرح قانون الأحوال الشخصية: المكتبة القانونية، ط 1، مطبعة الرابطة، بغداد 1962، ص 150.
- ¹¹¹ - م (10) من قانون رقم (15) لسنة 2008 (قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م المعدل في إقليم كردستان العراق).
- ¹¹² - م (10) من قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية.
- ¹¹³ - للمزيد حول إجراءات النشوز ينظر: د. أحمد عبيد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج 1، الزواج والطلاق وأثارهما، العاتك- القاهرة، 2010، ص 109.
- ¹¹⁴ - م (43) قانون الأحوال الشخصية النافذ.
- ¹¹⁵ - علي إبراهيم الكرياسي: شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، المرجع السابق، ص 86.
- ¹¹⁶ - قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 2261/ش/1/2008 في 2008/8/27. ينظر: في هذا الصدد: دريد سلمان الجنابي، الأحوال الشخصية في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، الناشر صباح الأنباري، بغداد، 2010، ص 85.
- ¹¹⁷ - قرار محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية ذي العدد 2935/ش/2006، في 2006/9/3، ينظر: سالم رضوان الموسوي: تطبيقات القضاء العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ، بغداد، 2011، ص 87.

¹¹⁸ - قرار محكمة التمييز المرقم 1958/ش/1978 في 1978/10/3 منشور في مجموعة الأحكام العدلية: العدد الرابع، السنة الثامنة، ص780.

¹¹⁹ - ينظر الكاساني: المرجع السابق، ج5، ص150؛ والدردير: المرجع السابق، ج2، ص510 وما بعدها؛ ابن قدامة: المرجع السابق، ج9، ص237-239؛ وهو ما ذهب إليه المشرع في إقليم كردستان العراق في م(10) من قانون رقم (15) لسنة 2008.

¹²⁰ - تنص المادة (50) من القانون المذكور على (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً، ولا نفقة لعدة الوفاة).

¹²¹ - قرار محكمة التمييز المرقم 38/ش/68 في 1968/5/15 أورده الدكتور أحمد الكبيسي، مرجع سابق، ص165.

¹²² - د. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج3، ط1، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة 1954، ص137 وما بعدها؛ د. حسن علي الذنون: النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد 1976، ص238 وما بعدها، للمزيد من التفصيل ينظر: د. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص110 وما بعدها.

¹²³ - د. حسن الذنون: مرجع سابق، ص231 وما بعدها.

¹²⁴ - قرار محكمة التمييز: منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، 1986، ص185.